

**قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠**

**بربط الموازنة العامة للدولة**

**للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٢٩٧٤٩٦٨٣٥ جنيه (فقط وقدره اثنان تريليون ومائتان وسبعة وتسعون ملياراً وأربعين مليوناً وثمانائة خمسة وثلاثون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة وتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٣٠٩٨٣٤٢٩٤ جنيه (فقط وقدره تريليون وثلاثمائة وتسعة مليارات وثمانائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

**وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠**

وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

**أولاً - المصاريفات :**

قدر إجمالي المصاريفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ١٧١٣١٧٧٨٨٩ جنيه (فقط وقدره تريليون وسبعين مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول - "الأجور وتعويضات العاملين" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٥..... جنيه (فقط وقدره ثلاثة وخمسة وثلاثون مليار جنيه) .

**الباب الثاني - "شراء السلع والخدمات":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٠٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليار ومائتا مليون جنيه).

**الباب الثالث - "الفوائد":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٦٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وستون مليار جنيه).

**الباب الرابع - "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٢٦٢٧٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة وعشرون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنيه).

**الباب الخامس - "المصروفات الأخرى":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات جنيه).

**الباب السادس - "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٨٦٩٨٢٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانون ملياراً وستمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف جنيه).

**ثانياً - حيازة الأصول المالية:**

**الباب السابع - "حيازة الأصول المحلية والاجنبية":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٨٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسون مليون جنيه).

**ثالثاً - سداد القروض:**

**الباب الثامن - "سداد القروض المحلية والاجنبية":**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٥٥٥٦٨٩٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون ملياراً وخمسمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول لسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١)

على النحو الآتي :

**أولاً - الإيرادات:**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ١٢٨٨٧٥٢٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائتان وثمانية وثمانون ملياراً وبعمائة وأشان وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول - "الضرائب" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٦٤٧٧٧٤٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وستون ملياراً وبعمائة وسبعين مليوناً وأربعين ألف جنيه).

**الباب الثاني - "المنح" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٠٩٤٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران ومائتان وتسعة ملايين وأربعين مليوناً وستة آلاف جنيه).

**الباب الثالث - "الإيرادات الأخرى" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٢١٧٦٦١٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وبعمائة وستة وستون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألف جنيه).

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع - "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول وغيرها من الأصول" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٠٨١٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وواحد وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٩٨٧٦٦٢٥٤١... جنيه فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثمانون ملياراً وستمائة وأثنان وستون مليوناً وخمسينية واحد وأربعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢١٢٠٢٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢١٢٠٢٠ بمبلغ ٩٧٩١٢٠٢٨٩... جنيه (فقط وقدره تسعمائة وتسعة وسبعين ملياراً ومائة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة بمبلغ ٩٧٤٤٨٢٥٤١... جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وسبعين ملياراً وأربعين مليوناً وثمانون مليوناً وخمسينية واحد وأربعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسنداط على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويسول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع  
التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة  
بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

(ه) سداد الالتزامات التي تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٢٠/٦/٣ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تقول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوازتها المعتمدة ، تنصل على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

### (المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة ب مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات .

### (المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنع علاوة خاصة لعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال .

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة في بداية التعيين والذي يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

### (المادة الرابعة عشرة)

لوزير المالية اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات الالازمة للتعامل مع الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) على الاقتصاد المصري والحد منها ، وكذلك اتخاذ التدابير المالية التي تضمن توافر المخصصات المالية الالازمة لتمويل الاحتياجات الإضافية المطلوبة لمواجهة الجائحة ، وعلى ألا تقل نسبة الفائض الأولى المستهدف للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ عن (٥٪) من الناتج المحلي الإجمالي .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز في حالات الضرورة الختامية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من تثبت صلاحيته من التعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بميزانية الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية . ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدرة .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٠ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

الصورة الاحمالية

(بالإنجليزية)

البيان	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري
<b># المصاريف:</b>					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	٤٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠
الباب الثاني - شراء السلع والخدمات .....	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٠٣,٤٠٣,٠٠٣,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٩٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٦١,٤١٢,٩٥٩,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد .....	٥٣٩,١٢٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٤٤٨,٥٦٤,٠٠٠	٥٦٤,٥٤١,٧٠٤,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....	٢٢٧,٧٩٩,١٠٤,٠٠٠	٢٢٣,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٤٣,٠٠٠	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	٣١١,٦٣٩,٤٤٥,٠٠٠
الباب الخامس - المصاريف الأخرى .....	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٩٦,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢١١,٢٤٥,٤٤١,٠٠٠	٢٨٣,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	١٣٠,٨٥٣,٤٠٨,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠
<b>جملة المصاريف .....</b>	<b>١,٥٧٤,٠٠٩,١٨٥,٠٠٠</b>	<b>١,٧٣٤,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠</b>	<b>٧١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠</b>	<b>١٧١,٦٢٨,٢٩٨,٠٠٠</b>	<b>١,٣٢٦,٦٣٣,٤٤٤,٠٠٠</b>
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .....	٢٨,٨١١,٨٧٧,٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٧٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية .....	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٥٠٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٥,٠٣١,٤٥٣,٠٠٠	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠
<b>إجمالي الاستخدامات .....</b>	<b>١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٢,٠٠٠</b>	<b>٢,٧٩٧,٤٩٦,٨٧٥,٠٠٠</b>	<b>٧٢١,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠</b>	<b>١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠</b>	<b>١,٤٠٤,٢٢٩,٥٩٦,٠٠٠</b>
<b># الإيرادات:</b>					
الباب الأول - الضرائب .....	٨٥٣,٦٦٦,٤٤٧,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٢,٤٤٧,٤٠٠,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٩٦١,٤٩٨,٤٩٤,٠٠٠
الباب الثاني - المنح .....	٣,٨٤٥,٤٦٨,٠٠٠	٢,٢٩,٤٠٣,٠٠٠	١,٠٢٩,٦٦٨,٠٠٠	٠	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى .....	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٤٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠
<b>جملة الإيرادات .....</b>	<b>١,١٤٤,٤٢٤,٢٤٧,٠٠٠</b>	<b>١,٢٨٦,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠</b>	<b>٤٠٦,٧٩٥,٤٤٤,٠٠٠</b>	<b>١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠</b>	<b>١,١٦٢,٤٢٩,٦٧٤,٠٠٠</b>
الباب الرابع - التحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .....	٤٤,٠٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤٠,٧٣١,٤٣٠,٠٠٠
<b>إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .....</b>	<b>١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠</b>	<b>١,٣٠٩,٨٧٤,٢٩٤,٠٠٠</b>	<b>١٠٧,٤٤٠,٤٤٤,٠٠٠</b>	<b>١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠</b>	<b>١,١٨٣,١٧٤,٣٩٩,٠٠٠</b>
<b>الفرق .....</b>	<b>٨٤٠,٩٥٧,٩٣,٠٠٠</b>	<b>٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠</b>	<b>١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠</b>	<b>١٠٢,٤٩١,٧٦٨,٠٠٠</b>	<b>٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠</b>
الباب الخامس - الاقتراض = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانيات .....	٨١٤,٠٢١,٠٩٢,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى .....	٦,٩٤٥,٠٠٣,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٣,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٣,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٣,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٣,٠٠٠
<b>= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية .....</b>	<b>٨٤٠,٩٥٧,٩٣,٠٠٠</b>	<b>٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠</b>	<b>١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠</b>	<b>١٠٢,٤٩١,٧٦٨,٠٠٠</b>	<b>٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠</b>
<b>إجمالي مصادر التمويل .....</b>	<b>٨٤٠,٩٥٧,٩٣,٠٠٠</b>	<b>٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠</b>	<b>١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠</b>	<b>١٠٢,٤٩١,٧٦٨,٠٠٠</b>	<b>٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠</b>

جدول رقم (٢)

**موازنة الخزانة العامة**

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
# العجز في الموازنات:				
١ - فوائض الموازنات:				
للجهاز الإداري ..... ٧١٧, ١٥٩, ١٩٧, ...	٨٨٢, ٥٣٨, ٤٦٣, ...	١٣٦, ٢٧٥, ٢٩٣, ...	١٥٠, ٥٣١, ٧٦٨, ...	٦٣٧, ٧٤٨, ...
للإدارات المحلية ..... ٦٢, ٦٢, ٩٩٢, ...	٦٢, ٦٢, ٩٩٢, ...	٦٢, ٦٢, ٩٩٢, ...	٦٢, ٦٢, ٩٩٢, ...	٦٢, ٦٢, ٩٩٢, ...
للهيئات الخدمية ..... جملة ..... ١٠١, ٢٧, ٣٢٩, ...	١١١, ٤٣٩, ٣٢٤, ...	١١١, ٤٣٩, ٣٢٤, ...	١١١, ٤٣٩, ٣٢٤, ...	١١١, ٤٣٩, ٣٢٤, ...
٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية ..... لتمويل عجز الموازنات ..... ٨١٤, ٣١, ٩٣, ...	٩٧٤, ٤٨٢, ٥٤١, ...	٩٧٩, ١٢, ٣٨٩, ...	٩٧٩, ١٢, ٣٨٩, ...	٩٧٩, ١٢, ٣٨٩, ...
الإجمالي ..... ٨٢٠, ٨٤٠, ٨٥, ...	٨٢٠, ٨٤٠, ٨٥, ...	٨٢٠, ٨٤٠, ٨٥, ...	٨٢٠, ٨٤٠, ٨٥, ...	٨٢٠, ٨٤٠, ٨٥, ...

ويوضح الملحق رقم (١) الترتيب العام للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

الجريدة  
الخليجية  
الإثنين ٢٦ فبراير ١٤٢٣  
محلق رقم (١)  
(بالإنجليزية)

موازنة الخزانة العامة

## الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالإنجليزية)

البيان	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري
# الإيرادات :					
- الضرائب .....	٨٥٦,٦٦٦,٤٤٧,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠
- المنح .....	٣,٨٥٥,٢٦٨,٠٠٠	٤,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	٠	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى .....	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٣٤١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠
جملة الإيرادات .....	١,١٤٤,٤٤٤,٤٣٧,٠٠٠	١,٤٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١٠٦,٦٩٠,٤٤٤,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٠١,٠٠٠	١,١٧٢,٤٣٩,٠٦٩,٠٠٠
# المصاريف :					
- الأجور وتعويضات العاملين .....	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	١٦٢,٨٥,٠١٥,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات .....	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٠٠,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠
- الفوائد .....	٥٦٩,١٤٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٤٩,٧٣٤,٠٠٠	٢٢٨,٥٦٤,٠٠٠	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....	٣٢٧,٧٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٤٦,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	٤٩١,٦٣٩,٢٤٥,٠٠٠
- المصاريف الأخرى .....	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,١٠١,٧٢٩,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	٢١١,٢٤٥,٤٤١,٠٠٠	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	١٢٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠
جملة المصاريف .....	١,٥٧٤,٠٠٩,١٨٥,٠٠٠	١,٧٣٣,١٧٧,٨٤٩,٠٠٠	٤١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	١,٤٤٦,٦٣٤,٩٤٤,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدي .....	٤٤٠,١٤٤,٩٤٨,٠٠٠	٤٤٤,٤٤٤,٩٤٥,٠٠٠	١٠٨,٢٠٠,٢٢٣,٠٠٠	١٠٢,٠٤٩,٨٤٧,٠٠٠	١٦٤,١٩٤,٨٥٥,٠٠٠
# صافي حيازة الأصول المالية :					
- المتصحّلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون المخصصة)	٤٤,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٤,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤٠,٧٣١,٤٤٠,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)	٤٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	٤٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤٧,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
صافي حيازة الأصول المالية .....	٥٠,٠٠٤,٩٠٦,٠٠٠	٧,٦٦٨,٦٧٠,٠٠٠	١,٠٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٦,٥٩٨,٦٧٠,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلي .....	٤٤٥,١٤٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٤٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٤٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٤٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٤٥,٠٠٠
# مصادر التمويل للعجز الكلي :					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات .....					
الاقتراض من مصادر أخرى .....					
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية .....	٨١٤,٠٤١,٠٩٣,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٠,٥٤١,٧٦٨,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية					
الأجنبية لتمويل الاستثمار .....					
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية .....	٦,٩٤٥,٠٠٣,٠٠٠	١٤,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠
اجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية					
صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم .....	٤٤٥,٢٨٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٤٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٤٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٤٥,٠٠٠
- صافي حصيلة المخصصة .....	٤٤٥,١٤٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٤٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٤٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٤٥,٠٠٠
صافي مصادر التمويل .....					

العامة (استخدامات وفوائد) (الجزء الثاني)

**موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الجهاز الإداري)**

ملحق رقم (٣ / ١)

三

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (د) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠

المصروفات:		الاستخدامات	موازنة مشروع موازنة	موازنة مشروع موازنة
# الإيرادات:	# المصروفات:	# الإيرادات:	# المصروفات:	الموارد
- الإيرادات:	- الأجور وتعويضات العاملين .....	١٤٣,٧٣,٨٢١ .....	١٦٢,٠٥,١٥ .....	٢٠٢٠/٢١/٢٠
- المنسق ..... - الإسراط الأخرى .....	- شراء السلع والخدمات .....	٦١,٣١٢,٩٥٩ .....	٦١,٣١٢,٩٥٩ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
- الدعم والنتائج والزايا الاجتماعية .....	- الفرائد .....	٥٦٧٦,٦٤,٥٤٦,٧٠٢ .....	٥٦٧٦,٦٤,٥٤٦,٧٠٢ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
- المصروفات الأخرى .....	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	٣١١,٦٣٩,٣٤٥ .....	٣١١,٦٣٩,٣٤٥ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
- جملة الإيرادات .....	- جملة المصروفات .....	١٦٢,٣٩,٦٩ .....	١٦٢,٣٩,٦٩ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
- مستحصلات من القروض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .....	- جملة المصروفات .....	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠ .....	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
# مصادر التمويل:	* حجزة الأصول المالية المحلية والأجنبية ..	٢٧,٣٣,٣٣ .....	٢٧,٣٣,٣٣ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..	* سداد القروض المحلية والأجنبية ..	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢ .....	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية ..	= حجزة الأصول المالية المحلية والأجنبية ..	٣٧,٣٦٨,٩٣٨ .....	٣٧,٣٦٨,٩٣٨ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
لتمويل الاستئنارات .....	* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	١٣٣,١٣٢ .....	١٣٣,١٣٢ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
اجمالي الموارد (بيان عجز بدول من الخزانة العامة)	اجمالي الاستهلاك (بيان للضرر بدول إلى الخزانة العامة)	١٦٥٥,٦٩٨,١٣٢ .....	١٦٥٥,٦٩٨,١٣٢ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
اجمالي الاستخدامات .....	* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	١,٩٠٣,٢٣٩,٥٩٦ .....	١,٩٠٣,٢٣٩,٥٩٦ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩
اجمالي الموارد (بيان عجز بدول من الخزانة العامة)	اجمالي الاستهلاك (بيان للضرر بدول إلى الخزانة العامة)	١٦٥٥,٦٩٨,١٣٢ .....	١٦٥٥,٦٩٨,١٣٢ .....	٢٠٢٠/٢١/١٩

(الإدارية الحالية) إدارة (الإدارية الحالية)

الميزانية		مشروع موازنة	مشروع موازنة
الاستخدامات	وارد	موازنة	موازنة
# المصروفات:		٢٠٢١/٢٠٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠٢٠
# الإيرادات:		٢٠٢١/٢٠٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠١٩
- الأجر وتعويضات العاملين .....	١٣٩,٥٣,٦١١ .....	١٣٩,٥٣,٦١١ .....	١٣٩,٥٣,٦١١ .....
- شراء السلع والخدمات .....	١٧,٥٣٦,٦٤ .....	١٧,٥٣٦,٦٤ .....	١٧,٥٣٦,٦٤ .....
- الفوائد .....	٣٢٨,٥٦٤ .....	٣٢٨,٥٦٤ .....	٣٢٨,٥٦٤ .....
- الدعم والمنج والزيارات الاجتماعية .....	٣٩٥,٣٩٥ .....	٣٩٥,٣٩٥ .....	٣٩٥,٣٩٥ .....
- المصرفات الأخرى .....	٣٠,٣٥ .....	٣٠,٣٥ .....	٣٠,٣٥ .....
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	١٥,٨٣٢,٦١٤ .....	١٥,٨٣٢,٦١٤ .....	١٥,٨٣٢,٦١٤ .....
جملة الإيرادات .....	١٩,٦١٨ .....	١٩,٦١٨ .....	١٩,٦١٨ .....
- مستحقات من القروض ومبادرات .....			
الأصول المالية وغيرها من الأصول .....			
# مصادر التمويل:	٢٨٥,٣٩٧ .....	٢٨٥,٣٩٧ .....	٢٨٥,٣٩٧ .....
الاقتراض بإصدار الأوراق المالية المحلية .....			
الاقتراض من مصادر أخرى .....			
= إقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية .....			
لتمويل الاستشارات .....	١,٧٧ .....	١,٧٧ .....	١,٧٧ .....
* إجمالي الموارد (بملايين يورو من الخزانة العامة)	١٠٤,١٠١ .....	١٠٤,١٠١ .....	١٠٤,١٠١ .....
* فائض ينبع إلى الخزانة العامة .....	٢٧٥,٢٩٣ .....	٢٧٥,٢٩٣ .....	٢٧٥,٢٩٣ .....
إجمالي الموارد .....	١٥٠,٧٦٨ .....	١٥٠,٧٦٨ .....	١٥٠,٧٦٨ .....
إجمالي الموارد (بملايين يورو من الخزانة العامة)	١٠١,٧١١ .....	١٠١,٧١١ .....	١٠١,٧١١ .....
* إجمالي الاستخدامات .....	٢١٩,٩١ .....	٢١٩,٩١ .....	٢١٩,٩١ .....
إجمالي الموارد .....	١٣١,٩١ .....	١٣١,٩١ .....	١٣١,٩١ .....
إجمالي الموارد (بملايين يورو من الخزانة العامة)	١٠١,٧١١ .....	١٠١,٧١١ .....	١٠١,٧١١ .....
إجمالي الاستخدامات .....	٢١٩ .....	٢١٩ .....	٢١٩ .....
إجمالي الموارد .....	١٣١ .....	١٣١ .....	١٣١ .....
إجمالي الموارد (بملايين يورو من الخزانة العامة)	١٠١ .....	١٠١ .....	١٠١ .....

**(استخدامات وموارد موزونة الخنزير العاملة)**

### ملحق رقم (٣ / ٣) (باجنبيه)

## التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

**التأشيرات العامة التنظيمية :**

**(المادة الأولى)**

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّ على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراقبة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدامه وفوريها لمواجهة متطلبات تدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لواجهة الختنيات القومية أو الطارئة أو المضروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتقربات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبين الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسوبيات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسوبيات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .  
ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمي (١٦، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد في شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقديات مع عماله على أي من أبواب الموازنة .

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يعين على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسميين" .  
الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى وعاونى الوزراء" .

المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٣/٤ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا من تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد ، ويخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم في تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي : نفقات الصيانة - السلع المشتراء بغرض إعادة البيع ، الفاز ، المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتناسب مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

#### (المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

#### (المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية المملوكة من الخزانة العامة إلا بموافقة وزير المالية :

المدرجة للكهرباء والإلإنارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحي والتليفون . المخصصة لدور العبادة الأهلية عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم . المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقاً

للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

#### (المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

#### (المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويفات والتعديلات الختامية اللاحقة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بمعرفة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

#### (المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرسة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بمعرفة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

#### **التأشيرات العامة المرتبطة بباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :**

##### **(المادة السابعة عشرة)**

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعي عند كل تعيين جديد ما يأتي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة في ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨ وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

#### (المادة الشامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، وبمراجعة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقىم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعينات أو ترققات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقىم الجهات بمقترناتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لواحة خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللواحة والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلي أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبمراجعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية ويرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطي العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

- (أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .
- (ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة في ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .
- (ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية ، ودرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية المقترن تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .
- (د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافحة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ( ١٥٥ ، ١٥٦ ) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

### (المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .  
كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

### (المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة .

### (المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نصٍّ خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الشامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

---

المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

( ه ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قربة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية .  
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحرير العمالات فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواعين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدةً .

#### (المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكمز ومعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

#### (المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٪.٣) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

#### **التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات»:**

##### **(المادة الحادية والثلاثون)**

تسري تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلأً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفسورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

(هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلًا من نوع التعويضات .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لأخر والنقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

(أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .  
(ب) أن تقتصر المناقلة إلى البند التالي : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) الإنفاق الاستثماري (الدفعات المقدمة) ، الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .

(ج) ألا يتتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المعتمد للمشروعات ، أو أي عبء مالي إضافي على الخزانة العامة .

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التي تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجاً في غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ، بشرط ألا يترتب في أيٍ من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الخزانة العامة .

#### (المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بمعرفة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

#### (المادة الرابعة والثلاثون)

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليس المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع

الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) موازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠.

#### (المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

#### (المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلِّ من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية لإجراء التعديلات الموازنية الالزمة .

#### (المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، في ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ(٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية

لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

**(المادة الأربعون)**

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويسوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الحادية والأربعون)**

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

**(المادة الثانية والأربعون)**

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ،

وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

**(المادة الثالثة والأربعون)**

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

#### ( المادة الرابعة والأربعون )

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات

الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

- ( أ ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .
- ( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .
- ( ج ) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجاري السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة . وفي جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة .
- ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### (المادة الخامسة والأربعون)

يعظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالى وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠٢١/٢٠٢٠ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية الازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يتربى عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعايير الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجانب المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك في ضوء ما يأتي :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة الازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .